

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إنهاء النقاش حول دلالة الصيغة على الوجوب أو الاستحباب

لقد انطرب التساؤل حول كيفية دلالة الصيغة على الوجوب - عقب تسلمه لدى العلماء - فهل توصلنا الدلالة عبر الوضع أو بواسطة الإطلاق أو من خلال العقل أو ببركة حكم العقلاء، وقد أسلفنا جزئيات هذه الأبحاث ضمن «مادة الأمر» إلا أنها في هذه الجلسة سننتهي هنا النقاش حول صيغة الأمر.

وقد تبنى المحقق الآخوند الوجوب من خلال عملية «التبارد الحافي» قائلاً:

«المبحث الثاني في أن الصيغة حقيقة في الوجوب أو في الندب أو فيهما أو في المشترك بينهما وجوه بل أقوال:

- ولا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة.

- ويفيد عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة الندب مع الاعتراف (العقلاء) بعدم دلالته (الأمر) عليه (الوجوب) بحال أو مقال.»[1]

وقد عنى من هذه التأييدية أن العقلاء يتعدرون - لترك العمل - لأجل الإطلاق إذ إنهم يتكلون على استرسال كلام المتكلم فلو علق الصيغة بقيد استحبابي لاستبعط العرف أن نمط الحكم استحبابي بينما لو أهمل القرينة لحكم العرف بالوجوب، وبالتالي إن بطلان الاعتذار - لترك الأمر - لا يعد دليلاً على أن الصيغة قد وضعت للوجوب - تبادراً - بل سبب رفض الاعتذار هو أنهم يتخذون إطلاق مقالة المتكلم فحسب.

ونلاحظ عليه بأن التبادر الذي طرحته لم ينبع من حاقد اللفظ - صيغة الأمر - بل نعتقد بأن العقلاء قد استتبعوا الوجوب من عملية الإطلاق حيث رأوا أن المتكلم لم يعلق كلامه بقيد استحبابي فاستخرجوا الوجوب عندئذ، وبالتالي إنما لم نتوصل إلى الوجوب عبر الوضع التبادري.

1) اعتراضية الكفاية تجاه دعوى المعامل

لقد ادعى صاحب المعالم (1010ق) وفور استخدام الصيغة في الندب - ضمن الشريعة - قائلاً:

«فائدة: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعليق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام.»[2]

فبالتالي، رغم أن الصيغة ظاهرة في الوجوب إلا أن الروايات قد أكثرت الاستعمال في الندب أيضاً بحيث قد أوقفت الظهور التبادري في الوجوب فأصبح مشكلأ.

وقد استشكل عليه المحقق الآخوند قائلاً:

«وَكُثْرَةُ الْاِسْتِعْمَالِ فِيهِ (النَّدْب) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِهِمَا لَا يُوجَبُ نَقْلَهُ (الْأَمْن) إِلَيْهِ (النَّدْب) أَوْ حَمْلَهُ عَلَيْهِ لِكُثْرَةِ اِسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُجُوبِ أَيْضًا». [3]

و نعرض عليه بأنَّ المعالم لم ينطق بالنقل أو الحمل بل قد توقف في استظهار الوجوب عن الصيغة ولم يحملها على الاستحباب كما زعمه الكفایة و لهذا قد صرَّ المعالم قائلاً: «فيشکل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام».

هَجْمَاتُ الْمُحَقِّقِ الْبَرْوَجَرْدِيِّ تَجَاهُ الْكَفَايَةِ

١. وقد اعترض عليه المحقق البروجردي أيضاً قائلاً: بأنَّ مورد كلام كلِّ من العَلَمَيْنِ - الكفاية و المعالَم - متفاوت تماماً فإنَّ المعالَم قد تَحدَّثَتْ حول ُفُور استعمال التَّدْبِ في كلمات الأئمَّة الأطهار عليهم السَّلَام فحسب، بينما المحقق الآخوند قد أدخل التَّدْبِ في الكتاب و السنة و غيرهما أيضاً، وبالتالي لا تَتوَجَّهُ إعترافياً الكفاية تجاه المعالَم.

ولكنا نحامي مقالة الكفاية بأنَّ المحقق الأخوند قد وسَعَ نطاقَ الإشكال – كثرة الاستعمال في النَّدْب – إلى الكتاب والسنة وغيرهما أيضاً، وبات جلياً أنَّ لفظة «السنة» تكتنِّف مرويَّات النبيٍّ والأئمَّة معاً عليهم السلام.

2. وقد أكمل نقاشه مع الكفاية أيضاً معتبراً:

- «مع أن الاستعمال وإن كثر فيه (الاستحباب) إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة (فلو تَبَعَّنَا) كافة الاستحبابات لرأيناها مصحوبةً بمخالف القرآن».

و كثرة الاستعمال كذلك (مع توفر القرينة) في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهوراً فيه ليرجح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور (فإِنْ يتحقق المجاز المشهور لابد أن تُحمل الصيغة على الاستحباب بلا قرينة لكي يستقر الأنس اللفظي فيتجلى المجاز المشهور في الصيغة»).[4]

ثُمَّ أَكْمَلَ اشْكَالَتِهِ أَيْضًاً قَائِلًاً:

وَأَمَّا ثَانِيًّا فَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ كثرةَ الاستعمالِ مَعَ الْقَرِينَةِ المَصْحُوبَةِ لَا تَوْجِبُ أَنْسَ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى الْمَجازِيِّ، فِي غَيْرِ مَحْلٍ، إِذْ
اللَّفْظُ وَالْقَرِينَةُ لَوْ اسْتَعْمَلَا مَعًا فِي الْمَعْنَى الْمَجازِيِّ فَمَا ذُكِرَهُ صَحِيحٌ (لَا تَوْجِبُ الْأَنْسُ نَظِيرَ رَأِيْتَ أَسْدًا يَرْمِي) وَإِمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ
نَفْسُ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الْمَجازِيِّ كَثِيرًا، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ قَدْ صَاحَبَهُ الْقَرِينَةُ حِينَ الْاسْتَعْمَالِ، فَلَا نَسْلِمُ حِينَئِذٍ عَدْمُ أَنْسِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى
الْمَجازِيِّ (إِذْ أَنْسُ - وَالْمَجازُ - قَدْ تَكَوَّنَ بِنَفْسِ الْاسْتَعْمَالِ).«[5]

و تبسيطاً لمقالته، لاحظ عبارة: «رأيت أسدًا يرمي» فإنّ انضمام «الأسد» مع «يرمي» قد نبهنا بمجازية الاستعمال ببركة هذا التقارن فهنا لا يتشكل الأنسُ اللفظيُّ المجازيُّ إطلاقاً - وفقاً للكافية - لأندماج اللفظ بالقرينة.

و لكن لو استعمل الأسد بمفرده في الرجل الشحّاع نظير: « جاء الأسد» - سواءً استعنا من القرينة الخارجية أم لا - لتوّلّد وقتئذ

الأنسُ اللفظيِّ وَ تَحْقِيقُ المجاز المشهور حتماً - حتَّى لدِي الكفاية - إذ قد استُعملَ اللُّفْظُ بِمُفْرَدِهِ فِي المعنى المجازيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مُوْرَدٍ قد استُعملَتِ الصيغة فِي الاستِحْبَابِ مَعَ الْقَرِينَةِ فَلَا يَتَحْقِيقُ المجاز المشهور - كَمَا زَعَمَهُ الكفاية - بل سَيَتَحْقِيقُ الأنْسُ اللفظيِّ تَامًا رَغْمَ وَرُودِ الْقَرِينَةِ ضَمِّنَ استِعمالِ الجملةِ، وَبِالْتَّالِي سَيَتَسَجَّلُ مَقَالُ صاحبِ المَعَالِمِ بِأَنَّ استِعمالَ الصيغة فِي النَّدْبِ مجاز مشهور.

وَأَمَّا وِجْهَةُ نَظَرِنَا ضَمِّنَ هَذِهِ الْمَعَارِضَاتِ فَتُرَافِقُ مَقَالَةَ الْمُحَقِّقِ البروجرديِّ فَإِنَّهَا فِي غَايَةِ الْمَتَانَةِ.

2) نَقْضُ الْكَفَايَةِ تَجَاهِ الْمَعَالِمِ

ثُمَّ نَقْضُ مَقَالَةَ صاحبِ الْمَعَالِمِ قَائِلاً:

«كَيْفَ وَقَدْ كُثُرَ استِعمالُ الْعَامِ فِي الْخَاصِ حَتَّى قِيلَ «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَ» وَلَمْ يَنْتَلِمْ بِهِ ظُهُورُهُ فِي الْعُمُومِ بِلَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَقْمِ قَرِينَةُ الْخَصُوصِ عَلَى إِرَادَةِ الْخَصُوصِ.»[6]

فَإِنَّ صاحبَ الْمَعَالِمِ يَعْتَقِدُ بِسَلَامَةِ «حَقِيقَةِ الْعَامِ عَقِيبِ تَحْصِيصِهِ» مِنْ دُونِ الْمَجَازِيَّةِ، فَنَقْضُهُ الْكَفَايَةُ بِأَنَّ الْمَعَالِمَ لَا يَلْتَزِمُ بِمَجَازِيَّةِ الْعَامِ رَغْمَ وُفُورِ اسْتِخْدَامِ الْعَامِ فِي الْخَاصِ، وَحِيثُ سَيَظْلِمُ الْعَامُ عَلَى عُمُومِهِ فَلَتَكُنْ - وَالتَّرِيمُ بِأَنَّ - الصيغة ظَاهِرَةٌ فِي الْوَجُوبِ رَغْمَ كَثْرَةِ النَّدْبِ أَيْضًا.

وَقَدْ هاجَمَهُ الْمُحَقِّقُ البروجرديِّ - صُونَاً لِلْمَعَالِمِ - قَائِلاً:

«وَأَمَّا ثَالِثًا: فِي مَا ذَكَرْهُ - مِنْ تَنْظِيرٍ مَا نَحْنُ فِيهِ بِمَسَأَةِ الْعُمُومِ وَالْخَصُوصِ - نَظَرٌ مِنْ وِجْهَيْنِ:

أ - إنَّهَا مُخَالِفٌ لِمَا سَيَذَكِرُهُ فِي الْعُمُومِ وَالْخَصُوصِ مِنْ: أَنَّ لُفْظَ الْعَامِ عِنْدِ إِرَادَةِ الْخَاصِ، لَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْخَاصِ، بِلَ يَسْتَعْمِلُ (الْعَامِ) فِي نَفْسِ مَا وُضِعَ لَهُ (فَهُكُذا يُجِيبُ الْمَعَالِمِ) غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَرِينَةَ الْخَصُوصِ تَدُلُّ عَلَى كُونِ الإِرَادَةِ الْجَدِيدَةِ مُخَالِفَةً لِلْإِرَادَةِ الْاسْتِعْمَالِيَّةِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ بِنَفْسِهَا تَسْتَعْمِلُ فِي النَّدْبِ. (بَيْنَمَا الْعَامُ لَمْ يُسْتَعْمِلُ فِي الْخَاصِ لَكِي تَنْوِرَطَ فِي الْمَجَازِيَّةِ وَلَذَا قَدْ خَلَطَ الْكَفَايَةَ مَا بَيْنَ الْمَرَادِ الْجَدِيدِ وَالْاسْتِعْمَالِ)

ب - إِنَّهُ فَرَقٌ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَبَيْنَ مَسَأَةِ الْعُمُومِ وَالْخَصُوصِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى أَيْضًا، وَهِيَ أَنَّ المعنى المجازيِّ - فِيمَا نَحْنُ فِيهِ - أَمْرٌ وَاحِدٌ شَخْصِيٌّ، وَهُوَ النَّدْبُ وَقَدْ كُثُرَ استِعمالُ الصِّيغَةِ فِيهِ (فَتَمَتَّزُ الصِّيغَةُ بِالْمَعْنَى النَّدِيِّ فَحَسْبَ) فَيُوجِبُ أَنْسُ اللُّفْظِ بِهِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَسَأَةِ الْعُمُومِ وَالْخَصُوصِ، فَإِنَّ كُلَّ لُفْظٍ مِنْ الْفَاظِ الْعُمُومِ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ وَهُوَ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ وَمَعَانِي كَثِيرَةٍ مَجَازِيَّةٍ بَعْدَ مَا يَتَصَوَّرُ لَهُ مِنْ الْمَعْنَى الْخَاصَّةِ، فَقُولُوكَ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» مُرِيدًا بِهِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ زِيدِ استِعمالِ فِي مَعْنَى مجازيِّيِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِهِ جَمِيعَهُمْ غَيْرَ بَكَرٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي مَعْنَى مجازيِّيِّ آخَرَ، وَهَكُذا إِذَا أَرَدْتَ بِهِ جَمِيعَهُمْ غَيْرَ خَالِدٍ، وَكَذَا إِذَا أَرَدْتَ بِهِ جَمِيعَهُمْ غَيْرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.»[7]

فِي الْتَّالِيِّ، ثُمَّ تَمَايِزُ مَا بَيْنَ مَجَازِيَّةِ الصِّيغَةِ فِي النَّدْبِ وَبَيْنَ مَجَازِيَّةِ الْعَامِ وَالْخَاصِ، حِيثُ سَيَتَبَدَّلُ مَعْنَى الْعَامِ بَعْدِ مَصَادِيقِ الإِرَادَاتِ - لِلْمُتَكَلِّمِ - إِذ سَيُسْتَعْمِلُ الْعَامُ فِي مَرَادِ خَاصِّ حَسْبَ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِحِيثِ إِنَّ كُلَّ مُرِيدٍ غَيْرَ الْآخَرِ، وَلِهَذَا سَتَتَكَاثِرُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ بِتَعْدِيدِ مَصَادِيقِ الإِرَادَاتِ فَلَا يَسْتَقِرُّ أَنْسُ لُفْظِيِّ فِي الْعَامِ أَسَاسًا، بَيْنَمَا تَكَاثِرُ اسْتِخْدَامِ الصِّيغَةِ فِي النَّدْبِ - فَحَسْبَ - سَيُنْجِبُ أَنْسُ اللُّفْظِ حَتَّى إِذَا لَمْ تَكَاثِرُ مَصَادِيقُ الصِّيغَةِ حِينَئِذٍ بِلَ مُورِدُهَا هِيَ النَّدْبُ فَحَسْبَ، وَهَذَا - الْمَجَازُ فِي الصِّيغَةِ - هُوَ الَّذِي قَدْ عَنَاهُ صاحبُ الْمَعَالِمِ فِي الْتَّالِيِّ لَا يَتَوَجَّهُ نَقْضُ الْمُحَقِّقِ الْأَخْوَنِدِ فِي بَابِ الْعَامِ وَالْخَاصِ.

وَتَعْتَدُ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّفَاعِيَّةُ مُتَقَنَّةً أَيْضًا وَواردةٌ عَلَى الْكَفاِيَةِ حَتَّمًا.

وَفِي امْتَدَادِ اعْتَرَاضِيَّةِ الْمَحْقُقِ الْبِرُوْجِرْدِيِّ، قَدْ عَزَّزَ الْمَحْقُقُ الْخَوَيِّيُّ هَذِهِ الإِشْكَالِيَّةَ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ قَائِلًا:

«اَلَا ان استشهاده (قده) على تلك الكبرى بالعام و الخاص في غير محله، و ذلك لأن كثرة الاستعمال في المقام إذا افترضنا انها مانعة عن الحمل على الحقيقة الا انها لا تمنع في العام و الخاص. و ذلك لأن لصيغ العموم أو ضماعا متعددة حسب تعدد تلك الصيغ، و عليه فلا بد من ملاحظة كثرة الاستعمال في كل صيغة على حدة و بنفسها. و من الطبيعي ان كثرة الاستعمال في الخاص في إحدى هذه الصيغ لا تمنع عن حمل الصيغة الأخرى على العموم، مثلاً كثرة استعمال الكل في الخاص لا تمنع عن ظهور الجمع المحلي باللام في العموم، و هكذا و بكلمة أخرى أن كثرة استعمال العام في الخاص تمتاز عن كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب بنقطة: و هي ان القضية الأولى تنحل بانحلال صيغ العموم و أدواته، فيكون لكل صيغة منها وضع مستقل غير مربوط بوضع صيغة أخرى منها. و لذلك لا بد من ملاحظة الكثرة في كل واحدة منها بنفسها مع قطع النّظر عن الأخرى، و هي تمنع عن الحمل على الحقيقة فيها دون غيرها. و هذا بخلاف صيغة الأمر حيث ان لها وضعاً واحداً فبطبيعة الحال كثرة استعمالها في الندب تمنع عن حملها على الوجوب بناء على الفرضية المتقدمة.»[8]

اختتامية المبحث باستعراض مطعم التّظر

و حسماً للنقاش، نود أن نكشف السِّتار عن المختار حول «كيفية استخراج الوجوب أو النّدب عن الصيغة» فإنّا ضمن أبحاث مادة الأمر قد رَسَخْنَا تحقيقة المحقق الخميني و الشهيد الصدر... بـأنّ المادة لا تُعرِّب عن الوجوب أو الاستحباب إطلاقاً و إنما حكم العقلاء هو الذي يُحدِّد أحدهما، و على هذا المِنْوَال سَنَصْطُفُ نفس الاصطفاء في باب الصيغة أيضاً فإنّ العرف هو المتكفل لتحديد الوجوب أو النّدب لا الصيغة بظهورها الوضعي - زعماً للكفاية و... و لا بالحكم العقلي - زعماً للمحققين الهمداني و النّائيني...».

ولكي نلائم ما بين مبني «الحكاية» - في باب الإنسانيات و الإخبارات - و بين حكم العقلاء بالوجوب أو النّدب - من الصيغة - فنقول بـأنّ المولى حينما يستخدم صيغة الأمر، في الحقيقة قد حكى عن حقيقة الواقع أو إرادته ثمّ سيحکم العقلاء بأن الصيغة المحكية عن الإرادة قد أفادت الوجوب و ذلك ببركة قاعدة «غلبة الظنّ» فإنّ العقلاء قد فَحَصُوا وفور استعمال الصيغة في الوجوب فاستقرّ الظنّ الغالب في أذهانهم بـأنّ الصيغة بظهورها الحاكي قد أنتَجت الوجوب، بينما لو أراد المولى النّدب لـحدَّ الصيغة بالقيد النّديي، فـمُذِّ رأى العقلاء بأنه لم يَنْصِبْ قرينة للاستحباب فقد استَظَهَرُوا الوجوب تماماً، فـكلّ ذلك قد دَبَّعَ من قاعدة «غلبة الظنّ في الموضوعات» بحيث قد قَهَرَ الظنّ في اتخاذ الوجوب - من الصيغة - فتشَكَّلَ الأنس اللفظي في اللزوم - لـكثرة الاستعمال وفقاً لتصريح الكفاية - ثمّ سيُصبحُ هذا الحكم العقلي - بالوجوب - موضوعاً لحكم العقل بالامثال تماماً.

-
- [1] كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص70 قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [2] معالم الدين و ملاذ المجتهدين. ص53 قم - ایران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [3] نفس المصدر.
- [4] بروجردي حسين. 1415. نهاية الأصول. Vol. 1. ص105 تهران - ایران: نشر تفكر.
- [5] نفس المصدر.
- [6] آخوند خراسانی محمدکاظم بن حسين. 1409. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم - ایران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [7] بروجردي حسين. 1415. نهاية الأصول. Vol. 1. تهران - ایران: نشر تفكر.
- [8] خوئي ابوالقاسم. 1410. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 125 قم - ایران: انصاريان.

